والوعا واحد هذا الا يلايم ما قرر به المتن من تغايرهما ق ل وقد يقال في كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا بخلاف ما اذا اقتصر على احدهما فيراد به ما يعم الامرين اهروية بفتحات نسبة الى هراة قرية بالعجم ومروية بسكون الراء نسبة الى مرو قرية كذلك وهي سنة اي بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما معرفة الاوصاف المذكورة عند التملك ان اراده فواجبة اهو ملخصا من قول على الغزي انها واجبة ض الا ان يحمل على المعرفة عند التملك على ما مر ويندب كتب الاوصاف اي خوف النسيان ويجب عليه اخذ الخ الوجوب من قول المص السابق واذا اخذها فعليه ان يعرف ستة اشيا الخ فقوله وان يحفظها عطف عليه ان يحفظها فهو متضمن للوجوب لان على للوجوب او الاكتاب به محتمل والمرجح فيها اي في الثلاثة تغليب الاكتاب لانه المقصود وهو المعتمد والذمي وكذا الصبي مع انه ليس من اهل الولاية ذلك اي الاكتاب اذا اراد تملكها ليس بقيد كما مر من انه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف على الفور لكن السنة محسوبة من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من يوم التعريف يعني لا من يوم الالتقاط وخرج بقوله اراد تملكها ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين وهذا ض والمعتمد وجوب التعريف مطلقا كما مر ومحل التعريف ان امن اخذ ظالم لها والا امتنع وكانت امانة بيده ابدا الى ان يظهر مالكها ويمتنع الاشهاد عليها ح خوف اذاعة ذلك كما مر ولانه لو لم يعرف اي الملتقط نظرا اي رعاية للغرضين اي المالك والملتقط ان كانت اي اللقطة طرفيها اولا واخره ثم اسبوع الخ انظر الى متى وكيف يدخل وقت تعريفها كل شهر مرة ثم رايت زي قال الى مضي سبع اسابيع ثم كل شهر كذلك اي الى اخذ

قوله مطلقا اي التقطها للحفظ او للملك

كلام

السنة



السنة فالمدة المذكورة تقريبية والضابط ما ذكر حتى لو فرض ان المرة في الاسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع بحيث لا ينسى اي السامع الخ هذا هو الضابط المعتمد وما ذكره ليس متعينا قال تكرارا لما مضى اي ويغلب على ظنه ان الثاني هو الاول قبل ومرادهم هذا في مقابلة التعريف السابق فانه صريح في خلاف هذا فاشار الى ان الزركشي نقل ان مرادهم منه ان يعرفها طرفي النهار ثلاثة اشهر ثم طرفه فقط ثلاثة اخرى ثم كل جمعة ثلاثة اخرى ثم كل شهر ثلاثة اخرى وهو ض كل واحد نصف سنة اي بان يكون يوما ويوما ثم جمعة وجمعة ثم شهرا وشهرا انه الاشبه اي المشابه لغيره من المسايل المشترك فيها وهو المعتمد ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما لاجنبي ولو اسقط حقه من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث المتعدد ابن الرفعة حيث قال يعرفها كل منهما سنة لانه في النصف كلقطة كاملة م ر لانها الخ تعليل للكلام البكري وهو المعتمد قد يتصور الخ لكن التعريف الاول سنة والثاني ولا من ح اي من الوقت الذي قصد فيه التمليك ويبين في التعريف اي بذكر زمن وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما قال فان استوعبها ضمن وحرم عليه ويفارق جواز استيعابها في الاشهاد بحضرة الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ م ر الى من يلزم الدفع بالصفات اي الى حاكم مذهبه الزام الملتقط دفع اللقطة لمن وصفها بصفاتها عند خروج الناس اي من الجماعات وليكثر منه اي من التعريف فيكره التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد ومحله اذا كان برفع الصوت والا فلا كراهة اه ق ل ويكره البيع والشرا في المسجد وساير العقود كالبيع الا النكاح فيسن عقده فيه وكذا يكره نشد الضالة ويظهر ان انشادها اي تعريفها كنشدها

قوله لانها الخ اي لقطة واحدة

كلام

Copyright King Saud University